

الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 07/18
Crimes affecting personal data in the light of Law No. 18/07

ملياني عبد الوهاب (*)

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

aissa.meliani1977@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/10 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/24

ملخص:

نظرا لما تشهده الدول بصفة عامة بما فيها الجزائر، فيما تعلق بالتحول الرقمي للمعلومات المتعددة الاستعمالات والاستخدامات عامة كانت أو خاصة، مسموح بتداولها أو غير مسموح ذات قيمة أو ليست ذات قيمة، والمهم أن تلك المعلومات المتداولة أليا ينبغي حمايتها من الإعتداء عليها، لهذا تدخل المشرع لإضفاء حماية لها تركز لدى الأشخاص جانب من الأمن القانوني لمالك تلك المعلومة أو بالأحرى أمن قانوني للمعلومة في حد ذاتها من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها فإذا كان هذا الاهتمام بالمعلومة الإلكترونية بوجه عام فالأمر يزداد أهمية بالنسبة للمعلومات الشخصية التي تتميز بطابعها الحساس، وهذا لارتباطها بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فبالرغم من صدور عدة نصوص قانونية، سواء كانت متعلقة بالمعلوماتية أو بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تشر إلى المعطيات الشخصية كحق يستوجب حمايته، هذا الفراغ القانوني استمر إلى غاية صدور القانون رقم 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة بتاريخ 10 يونيو 2018، والذي تضمن في فصله الثالث أحكام جزائية متعددة وما يهمننا في هذه الدراسة هي تلك الجرائم المتعلقة بالمساس بالمعطيات الشخصية التي سنحاول تسليط الضوء عليها وفق دراسة قانونية تحليلية نقف من خلالها على صور تلك الجرائم متعمقين في أركانها الجزاءات المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية: جريمة، المساس، معطيات، شخصية.

Abstract:

* عبد الوهاب ملياني

In view of what countries are witnessing in general, including Algeria, with regard to the digital transformation of multi-use information and uses, whether public or private, that are allowed to be circulated or not allowed to have value or not, and the important thing is that the information circulated automatically should be protected from abuse, for this the intervention of the legislator In order to give protection to it, people devote an aspect of the legal security to the owner of that information, or rather, legal security to the information itself from the various attacks on it. for individuals, Despite the issuance of several legal texts, whether related to informatics or the sanctity of private life, they did not refer to personal data as a right to be protected. This legal void continued until the issuance of Law No. 07/18 related to the protection of natural persons in the field of processing data of a personal nature. dated June 10, 2018 and issued in the Official Gazette No. 34 of June 10, 2018, which included in its third chapter multiple penal provisions. What concerns us in this study are those crimes related to infringement of personal data that we will try to shed light on according to an analytical legal study through which we stand on Pictures of those crimes, in-depth in their pillars, the penalties resulting from them.

key words: Crime, prejudice, data, personal.

مقدمة:

نظرا لما تشهده الجزائر بصفة خاصة والدول بصفة عامة، من تحول رقمي للمعلومات المتعددة الاستعمالات والاستخدامات سواء كانت عامة أو خاصة، مسموح بتداولها أو غير مسموح، ذات قيمة أو ليست ذات قيمة، والتي أثبت الواقع العملي أن الطريقة الآلية لتداولها، أصبح يشكل خطر ويحتوي على مخاطر أكبر.

لهذا أولى المشرع أهمية بالغة لإضفاء حماية للمعلومات الإلكترونية من منطلق الأمن القانوني لمالكها أو صاحبها أو الحائز لها بطريقة قانونية أو من منطلق الأمن القانوني للمعلومة الإلكترونية في حد ذاتها من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها.

وإذا كان هذا الاهتمام بالمعلومة الإلكترونية بوجه عام، فالأمر يزداد أهمية بالنسبة للمعلومات أو المعطيات الشخصية التي تتميز بطابعها الحساس، هذا لارتباطها بحق حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المكفول في الصكوك الدولية ومختلف الدساتير العالمية وحتى التشريعات الوطنية.

وبالرغم من صدور عدة نصوص قانونية سواء كانت متعلقة بالمعلوماتية أو بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تشر إلى المعطيات الشخصية كحق يستوجب حمايته قانونا، وهذا الفراغ القانوني تواصل إلى غاية صدور القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة بتاريخ 10 يونيو 2018، والذي تضمن في فصله الثالث أحكام جزائية متعددة، وما يهمننا في هذه الدراسة هي تلك الجرائم المتعلقة بالمساس بالمعطيات الشخصية التي عمد المشرع الجزائري إلى تنظيمها، بحيث نص على تجريمها بموجب نصوص مختلفة ومتعددة من القانون رقم 07/18 السابق الذكر.

لهذا نجد أن القانون رقم 07/18 السابق الذكر، كفل احترام حقوق وحريات الأشخاص المعنيين بضرورة جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به بطريقة نزيهة ومشروعة ومتوافقة مع المقتضيات القانونية، كما يلزم في كل معالجة لهذه المعطيات أن تكون متوافقة مع الأغراض المصرح أو المرخص لها، وأن يتم حفظها لمدة لا تتجاوز المدة القانونية، ومن ثم فإن كل جمع أو معالجة أو حفظ لا تستجيب لما سبق تشكل جريمة يعاقب عليها ويلزم كل مسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية أن يتقيد بالاستعمال المشروع لهذه المعطيات، وكل خروج عن ذلك يشكل فعلا مجرما.

وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه وفق دراسة قانونية تحليلية مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، لنقف من خلالها على صور تلك الجرائم متعمقين في أركانها.

وعلى ضوء ما سبق ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين بحيث خصصنا المبحث الأول للجرائم المرتبطة بطريقة جمع المعطيات ذات الطبع الشخصي أو بطبيعتها، في حين أن المبحث الثاني منها فنتطرق من خلاله لجريمة المساس بشروط التصريح أو بالسر الممنى المرتبطة بالمعطيات الشخصية.

المبحث الأول: الجرائم المرتبطة بطريقة جمع المعطيات ذات الطبع الشخصي أو بطبيعتها

تتضمن هذه الجريمة عدة صور مختلفة لأحكام جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد تتعلق بطريقة جمعها، عندما تستعمل وسائل غير مشروعة في ذلك، كما قد تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة بجمعها عندما ترتبط خصوصا بمعطيات حساسة أو معطيات خاصة بالوضعية الجزائية للشخص المعني.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نخصص المطلب الأول للجريمة المرتبطة بطريقة جمع المعطيات ذات الطبع الشخصي، وسنتطرق في المطلب الثاني للجريمة المرتبطة بطبيعة المعطيات ذات الطبع الشخصي محل الجمع.

المطلب الأول: الجريمة المرتبطة بطريقة جمع المعطيات ذات الطبع الشخصي

تتمثل هذه الجريمة في قيام الشخص المسؤول عن المعالجة عند جمعه للمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي باستعمال طرق غير شرعية عند تحصيلها.

حيث نجد أن المشرع الجزائي جرم استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية بموجب نص المادة 59 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 300,000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير المشروعة". لهذا سنتطرق وفق هذا المطلب إلى أركان هذه الجريمة، كما سنوضحه وفق ما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين وهم: المسؤول عن المعالجة الآلية، وكل معالج من الباطن، وكل شخص بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، هذا بالإضافة إلى أن يتسبب الأشخاص سابق الذكر، أو أن يسهلوا عمدا أو بإهمال منهم، في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة، أو وصول هذه المعطيات إلى اعتبار غير المؤهلين (أمال، 2006، صفحة 124).

وبخصوص جمع معطيات بطريقة غير مشروعة نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت الجمع غير النزيه للمعطيات الآلية متحققا في كل اطلاع على العناوين الإلكترونية واستعمالها، ولو دون تسجيلها في ملف من أجل إرسال رسائل إلكترونية لأصحاب هذه العناوين، أو كل تجميع للعناوين الإلكترونية للأشخاص الطبيعيين بدون علمهم، بالفضاء العام للأنترنت باعتبار هذه الطريقة تشكل عائقا أمام ممارسة حقه في التعرض (الفرنسية، 2006، صفحة 89).

وبالتالي فإن المعطيات التي تم جمعها بطريقة غير مشروعة، يجب أن تكون متعلقة بالشخص الطبيعي، وذلك طبقاً للمبدأ العام الوارد في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والذي جاء بشكل صريح في عنوانه بأنه قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات، لذلك فإن الشخص المعنوي غير مشمول بالحماية، بالرغم من أن للشخص المعنوي أيضاً معطيات شخصية يمكن أن تجمع وتخضع للمعالجة مثله مثل الشخص الطبيعي.

ويستوجب المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة، أن تستعمل في ذلك طرق غير مشروعة وهو السلوك الإجرامي الذي يجب توافره لقيامها، إذ أن مصطلح "الطريقة غير المشروعة" يكفي لوحده متضمناً الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعلومة، ويضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية (عزالدين، 2018، صفحة 31).

فالتدليس يعني استعمال كل وسائل الخداع والاحتيال، بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته، إلى درجة أن يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني، وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستعملها الجاني في جمعها.

في حين أن الطريقة غير النزيهة تعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية، سواء أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوى من أجل الحصول على تلك المعطيات (عزالدين، 2018، صفحة 32).

لهذا قد يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صوراً بتنوع صور فعل الجريمة ذاتها، فقد يتحقق بصورة وقوع احتيال أو غش أو بطريقة خفية أو بأية صورة غير مشروعة، وقد يأخذ صورة عدم الاعتداد باعتراض شخص طبيعي على معالجة بياناته الشخصية متعلقة به، بشرط أن يكون لهذا الاعتراض ما يبرره، أي قيامه على أسباب مشروعة، وقد يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صور عدم اطلاع الأشخاص الطبيعيين على حقهم في الاطلاع على المعلومات الطبية المتعلقة بهم، أو معالجة بيانات متعلقة بمتوفى اعترض قبل وفاته على معالجة بياناته الشخصية (شول، 2022، صفحة 263).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

على ضوء ما سبق ذكره نجد أن هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك التي يتطلب فيها المشرع تحقق السلوك المادي لقيامها للخطورة الإجرامية المتضمنة فيه، لهذا فهي من الجرائم العمدية، والركن المعنوي لها يتخذ صورة القصد الجنائي المفترض،

إذ يجب أن يعلم الجاني بالطبيعة الشخصية للمعطيات ونشاط معالجتها، وبعدم مشروعيتها، كما يجب أن يعلم الجاني بأن الأفعال التي جاء بها تشكل جمعا لمعطيات شخصية بطريقة غير مشروعة أو إنجاز لمعالجة تتنافى مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، أو إخضاعا لمعالجة لاحقة تتنافى مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها كما يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال بذاتها، وإلا انتفى القصد لدى الجاني ومن ثم انتفاء للركن المعنوي للجريمة (شول، 2022، الصفحات 263-264).

المطلب الثاني: الجريمة المرتبطة بطبيعة المعطيات ذات الطبع الشخصي محل الجمع

وهي الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 68 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن".

لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نخصص الركن المادي لهذه الجريمة للفرع الأول، بينما الركن المعنوي لها فنخصصه للفرع الثاني، وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

تتعلق هذه الجريمة بنوع خاص من المعطيات الشخصية، وهي تلك المتعلقة بالماضي الجزائري للشخص، حيث نجدها قلصت من نطاقها لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط. ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وإن كان الجاني لا يريد معالجتها.

حيث يقصد بالوضع إدراج المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائري للشخص في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية، عن طريق تسجيلها بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي يهدف من خلالها منع الخواص من إنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة، والتي تقع بالمخالفة لأحكام المادة 10 من القانون 07/18 السالف الذكر، والتي حددت على سبيل الحصر لا المثال المسؤولين عن المعالجة أو جمع المعطيات الشخصية المتعلقة أساسا بالماضي الجزائري للشخص، الذي هو من الصلاحيات الخاصة بالسلطة القضائية (عزالدين، 2018، صفحة 34)، والتي يناط بها لوحدها إنشاء

صحيفة السوابق القضائية، حيث توجد على مستوى وزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة القضائية وفقا لما نصت عليه المادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية لهذا فإن المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بالماضي الجزائي، وفقا لما تضمنته المادة 68 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، تتعلق بالجرائم أو الإدانات أو تدابير الأمن، أما مصطلح الجرائم يضم كل الأفعال المنصوص عليها جزائيا سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، مهما كانت درجاتها، جنائية كانت أو جنحة أو مخالفة (عزالدين، 2018، صفحة 34).

وللركن المادي لهذه الجريمة صورتين حيث تتعلق الأولى بمعالجة بيانات إسمية خاصة بأشخاص سبق تصنيفهم تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصولهم العرقية أو معتقداتهم أو انتماءاتهم.

ويتمثل فعل هذه الجريمة في وضع البيانات وحفظها دون موافقة من صاحبها، إذ أن الموافقة الصريحة لصاحب الشأن تمنع العقوبة المقررة، أما الصورة الثانية لركنها المادي فتتمثل في معالجة البيانات الشخصية لأشخاص سبق تصنيفهم تظهر جرائم الشخص التي ارتكبها وما صدر في حقه من أحكام إدانة أو تدابير متخذة ضده أو يأمر بمعالجة هذه البيانات (شول، 2022، الصفحات 264-265).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المادي التي تقوم بمجرد الإتيان بالسلوك المادي دون تطلب للنتيجة الإجرامية بأن تتحقق، وهذا لما يحتويه السلوك الإجرامي لها من خطورة إجرامية تنبؤ عن خطورة الجاني، لهذا تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المفترض الذي يقوم بتوفر العلم والإرادة، أي علم الجاني بالمعطيات التي قام بوضعها أو جمعها أو حفظها بأنها تدخل في المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل بوضعها أو حفظها أو جمعها في الذاكرة الآلية، كما لم يتطلب المشرع توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتحقق بنية الاعتداء على بيانات الأشخاص فلا عبرة بالبواعث والدوافع التي دفعت الجاني لارتكاب فعله، سواء دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة الغير.

المبحث الثاني: جريمة المساس بشروط التصريح أو بالسرايم المرتبطة

بالمعطيات الشخصية

يتضمن الاستغلال غير المشروع للمعطيات مجموعة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال المعالجة، أي أن الجاني يفترض فيه أنه قد استوفى كل الشروط المسبقة لإنجاز المعالجة، إلا أنه يستعملها دون استيفاء شروط العملية لبلوغ أهدافه، وهي بهذا تحمل الصفة الإجرامية، وهذا ما يجعلها ترتقي إلى جرائم معاقب عليها، فمنها ما يتعلق بمخالفة شروط التصريح بالمعالجة، ومنها ما يتعلق بإفشاء السر المهني إلى غير المؤهلين له.

وبناء عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نخصص المطلب الأول إلى جريمة المساس بشروط التصريح المرتبطة بالمعطيات الشخصية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه جريمة المساس بالسر المهني المرتبطة بالمعطيات الشخصية.

المطلب الأول: جريمة المساس بشروط التصريح المرتبطة بالمعطيات الشخصية

يتعين على القائم بالمعالجة أن يقوم بالتصريح بعملية المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ويشمل هذا التصريح التزامه بأن المعالجة قد تمت وفقا لأحكام قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون رقم 07/18 السالف الذكر، وفي حالات استثنائية لا يكفي مجرد التصريح بل لابد من الحصول على ترخيص مسبق بالمعالجة من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، أنه بإمكان السلطة الوطنية عند دراسة التقرير المقدم لها، أن تقرر إخضاع المعالجة لنظام الترخيص المسبق إذا تبين لها أن المعالجة المراد القيام بها تتضمن على أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص (نسمة، 2022، صفحة 65).

وبمجرد أن تقبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التصريح المقدم لإنجاز المعالجة أو الترخيص به، إذا ما رأت ضرورة ذلك، تصبح المعالجة جاهزة للاستعمال والاستخدام، لكن بشرط احترام كل الشروط التي تضمنها التصريح وفقا لنص المادة 14 من القانون 07/18.

الفرع الأول: جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير مصرح بها

يفترض أن يكون هناك تناسب بين تسجيل البيانات الشخصية المعالجة آليا وليت الغرض الذي تمت معالجتها لأجله والذي يكون محددا في طلب الموافقة على معالجة البيانات

وقد احتاط المشرع من أي استخدام غير مشروع من قبل حائز المعطيات الشخصية، أي باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له (شول، 2022، صفحة 268).

جرم المشرع الجزائري فعل انتهاك المعالجة لأغراض غير تلك المصرح أو المرخص بها وفقا لنص المادة 58 من القانون رقم 07/18 التي جاء فيها :

"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص بها".

أولاً: الركن المادي

لقيام جريمة الانحراف عن الغاية من المعالجة أو بالأحرى استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، يجب أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة، وصدر قبل من طرف السلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصا ثم يقوم لتغيير تلك الأغراض أو يوسع من نطاقها لتمثل أهداف أخرى.

فعليه يجب العودة إلى التصريح أو الترخيص للتأكد من الأغراض التي أنجزت من أجلها المعالجة ومقارنتها بالتي توبع من أجلها الجاني، فمثلا يمكن استغلال ملف طبي في الأساس ثم معالجتها لأغراض علاجية ثم يستعمل في الدعاية التجارية لدواء معين مثلا، أو استعمال ملفات أو سجلات أنجزت المعالجة فيها لأغراض اجتماعية ثم يتم تحويلها لأغراض الدعاية السياسية (عبدالفتاح، 2015، صفحة 180).

لهذا فإن إنجاز معالجة غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، تتحقق بإجراء معالجة المعطيات ذات طابع شخصي متنافية مع الغايات المحددة والمعلنة والمشروعة التي تم ذكرها في التصريح الذي قدم إلى السلطة الوطنية، أو تم إيرادها في الإذن الممنوح من قبل هذه الأخيرة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة، ويدخل في ذلك إنجاز معالجة غير ملائمة وغير مناسبة ومفرطة بالنسبة للغايات ويكون ذلك بالخروج عن الغايات التي جمعت من أجلها المعطيات، عن طريق إجراء معالجة لاحقة تتنافى مع الغايات التي سبق أن أجريت من أجلها معالجة سابقة، وهي الغايات التي يلزم أن يكون مصرحا بها أو مرخص لها من قبل السلطة الوطنية.

ثانياً: الركن المعنوي

فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، فإنه يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة بإنجاز معالجة تتنافى مع

الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، أو إخضاعا لمعالجة لاحقة تتنافى مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها.

فجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها، جريمة عمدية، لا يكفي القصد العام وحده لقيامها أي العلم وإرادة بتغيير الأغراض المصرح بها أو المرخص بها، لأن ذلك قد يجعل هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة إنجاز معالجة غير مصرح بها أو غير مرخص بها وعلى ذلك فضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في إثبات نية الغش لدى الجاني أي لا بد أن يثبت تلك الأغراض التي تم التصريح بها كانت فقط لتمويه وإخفاء الأغراض الحقيقية التي أراد الجاني الوصول إليها من خلال المعالجة (عزالدين، 2018، صفحة 54)

الفرع الثاني: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة

إن الاحتفاظ بالمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي يكون لمدة محددة، وهذه المدة يحددها عادة التشريع المعمول به، أو يحددها الإذن بمعالجة هذه المعطيات، وبالتالي فإن الاحتفاظ بهذه الأخير لمدة تتجاوز تلك المدة المحددة بشكل جريمة معاقب عليها. لقد جرم المشرع الجزائري فعل الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة وفقا لنص المادة 65 في فقرتها 02 والتي تنص: "يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول".

أولا: الركن المادي

فإن جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة، تقوم عند الاحتفاظ بالمعطيات لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية المعمول بها أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن، ويكون ذلك عندما يحتفظ الشخص بمعطيات شخصية لمدة تتجاوز المدة المحددة في النصوص التشريعية، التي تخول إحداث بنود معلومات وتتحقق هذه الحالة بالنسبة لمعالجة المعطيات الشخصية في إطار القطاع العام، إذ يمكن أن تكون أمام نصوص تشريعية تخول لبعض الإدارات والمصالح العمومية معالجة المعطيات الشخصية، ومن أهم شروط هذه النصوص هو تحديد مدة محدد لحفظ المعطيات الشخصية، ومن ثم فإن كل حفظ يتجاوز هذه المدة يعتبر حفظا غير مشروع للمعطيات الشخصية، كما يمكن أن تحدد مدة حفظ المعطيات من خلال التصريح الذي يقدم من قبل المسؤول عن المعالجة، وكل حفظ يتجاوز المدة المحددة بموجب التصريح أو الإذن يعد حفظ غير مشروع للمعطيات.

فاعامل الوقت في معالجة المعطيات الشخصية، هو عامل محوري، حيث يمكن حفظ البيانات المتعلقة بالشخص في وقت قياسي، فالوقت مقدر بكل جزئياته في مثل هذه العمليات فمن ضوابط تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية توقيت عملية التخزين لتلك المعلومات. وبالتالي يقوم الركن المادي في هذه الجريمة إذا تم احتفاظ الجاني بما تمت معالجته آليا فوق المدة المطلوبة للحفظ والمحددة في القانون وتجاوزها، حيث يؤكد المشرع أن البيانات الشخصية لا يمكن أن تحفظ لمدة غير محددة لما يتوقع أن تمس بسمعة الشخص لتعلقها بحياته الخاصة ولو متعلقة بأمور بسيطة.

ثانيا: الركن المعنوي

من منطلق أن جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة تعتبر جريمة سلوك، أي أنها من الجرائم الشكلية التي تحتوي على خطورة إجرامية بمجرد الإتيان بالسلوك المادي لها دون انتظار لتحقيق النتيجة الإجرامية، نجد أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي المفترض بعنصره العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يحتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة القانونية، أو الاحتفاظ بهذه المعطيات لمدة تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الغايات التي تم جمعها لاحقا من أجلها، ورغم ذلك تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال، وإلا انتفى القصد لدى الجاني ومن ثم ينتفي الركن المعنوي للجريمة، ونشير هنا إلى أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بمجرد تحقق القصد الجنائي المفترض فقط دون الحاجة إلى القصد الجنائي الخاص.

وعليه فهذه الجريمة تقوم حين ينتهي إلى علم الجاني أنه بفعله المادي يكون قد خالف القانون ومع ذلك تنصرف إرادته إلى الاحتفاظ بالمعلومات لمدة تزيد عن المدة المحددة قانونا (شول، 2022، صفحة 267).

المطلب الثاني: جريمة المساس بالسرايمني المرتبطة بالمعطيات الشخصية

لا يعد استعمال المعطيات الشخصية وحدها الخطر الوحيد المهدد للحياة الخاصة، بل إن خصوصية الإنسان يمكن المساس بها، عن طريق إفشاء أسرارها المتمثلة في معطياته الشخصية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري جرم إفشاء المعطيات الشخصية واعتبرها من الأفعال الخطيرة، والتي تضمنت صورة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الخاصة، والتسبب أو الإسهال بإيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك، وإفشاء معلومات صحيحة متعلقة بالسرايمني، وهو ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

الفرع الأول: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية

جرم المشرع الجزائري فعل السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 07/18 والتي جاء فيها :

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي".

أولا: الركن المادي

ترتكب هذه الجريمة من أشخاص تكون المعطيات الشخصية في حياتهم بحكم مهامهم، الذين قد يكونوا من أعضاء السلطة الوطنية بما فيها التابعين للأمانة التنفيذية بالإضافة إلى المسؤولين عن المعالجة الذين تصلهم تلك المعطيات.

وعليه فإن السلوك الإجرامي يتمثل في السماح للغير بالدخول إلى المعطيات الشخصية وإيصالهم بها، لهذا يعتبر فعلا إجراميا كل اختراق للالتزام بالمحافظة على سرية المعطيات واستعمالها وفق الغايات التي حددت من أجلها، لهذا يكون الشخص غير مؤهل باستلام المعطيات، عندما لا يخوله القانون الحق في الإطلاع عليها.

ومنه فإن هذه الجريمة لا تشكل اختراقا لشبكة المعلوماتية ولا قرصنة تقع على البيانات الشخصية، بل يتمثل الفعل الإجرامي فيها الذي يكون من قبل الشخص المكلف بمباشرة أعمال تدخل في سرية المهنة، والتي تتمثل في التسجيل أو الفهرسة أو نقل هذه البيانات أو أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، لهذا فالركن المادي لهذه الصورة من الجرائم قائم على فعل الإفشاء، أي أن يقوم الجاني بنقلها لشخص آخر لا صفة له في تلقي هذه البيانات وما تعلقت بها من معلومات (شول، 2022، صفحة 270).

ولا يكفي مجرد نقل المعطيات لشخص آخر، بل لابد أن يكون من بين الأشخاص غير المؤهلين بالولوج فهو شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، بحيث إذا كان الشخص بحكم مهامه يمكنه الإطلاع على تلك المعطيات فالجريمة ليست قائمة في هذه الحالة، وهو ما أكد عليه المشرع فيما تعلق بالتصريح من خلال الشرط الرابع من المادة 14، الذي يلزم المسؤول على المعالجة ضرورة تعيين الأشخاص المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات، لهذا فإن وصلت المعطيات لمن لم يكن اسمه وارد في التصريح أو الترخيص يعتبر غير مؤهل.

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة يتطلب فيها القصد الجنائي الاحتمالي بعنصره العلم والإرادة، فالمشرع الجزائري يعتبر أن هذه الجريمة قوامها علم الجاني بأن الشخص غير مسموح له بالولوج إلى المعطيات مع إرادة إتيان سلوك السماح له بالاطلاع رغم ذلك، فعلم الجاني بأن إفشائه للغير لبيانات بمناسبة تسجيله لها أو فهرستها أو نقلها أو بأي شكل من أشكال المعالجة دون موافقة صاحبها، يكون من خلالها قد ارتكب لسلوك مادي مخالف للقانون ومعاقب عليه، ومع ذلك تتجه إرادته مع هذا العلم إلى القيام بهذا السلوك الإجرامي، متوقعا لنتيجة سلوكه ويريدها. أما بالنسبة للشخص غير المسموح له بالولوج سيكون شريكا في الجريمة إذا ما كان عالما بأنه غير مؤهل بالدخول إلى تلك المعطيات (عزالدين، 2018، صفحة 56).

الفرع الثاني: جريمة إفشاء المعلومات

جرم المشرع الجزائري فعل إفشاء المعلومات وفقا لنص المادة 62 من القانون 07/18 السالف الذكر والتي جاء فيه: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المهنية، يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23 و 27 من هذا القانون، لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات".

في حين نصت المادة 301 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها غير الحالات التي وجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".

أولا: الركن المادي

السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قيام أعضاء السلطة الوطنية والأمن العام ومستخدمو الأمانة العامة، بإفشاء المعلومات المتحصل عليها بمناسبة تأدية مهامهم مخالفين بذلك التزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، سواء أثناء تأدية مهامهم أو بعد الانتهاء منها، ويقصد بفعل الإفشاء هو نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجاتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات.

ثانيا: الركن المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون 07/18 السالف الذكر، نجد أن جريمة إفشاء المعلومات تكتفي بتوافر القصد الجنائي المفترض قيامه لدى الجاني بعنصره العلم والإرادة، دون الحاجة إلى توفر القصد الجنائي الخاص.

لهذا فالقصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد القيام بفعل الإفشاء لتوافر عنصر العلم والمتمثل في علم الجاني أن المعلومات أو المعطيات أو البيانات التي يقوم بنقلها إلى الغير تدخل ضمن الأسرار المهنية وهو مفترض قيامه مباشرة، بالإضافة إلى عنصر الإرادة أي أنه رغم علمه بما سبق إلا أن إرادته تتجه إلى إفشاء تلك المعلومات.

الفرع الثالث: جريمة التسبب أو الإسهال للاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية

جرم المشرع أفعال التسبب أو الإسهال للاستعمال التعسفي والتدليسي للمعطيات الشخصية بموجب المادة 69 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف، بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك".

أولاً: الركن المادي

لقيام هذه الجريمة لابد أن ترتكب من قبل المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو أي شخص مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية بحكم مهامه، بمعنى كل شخص يتدخل في عملية المعالجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، دون أن يتعلق الأمر بالمسؤول عن المعالجة مثل موظفي المصالح التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية أو الموظفون داخل البنك الذين لهم اتصال مباشر بالمعلومة البنكية والشخصية بحكم وظيفتهم في المؤسسة التي لها عقد مع الزبون، أو مقدم الرعاية الصحية الذي يعتبر الأمين على السر الطبي وذلك سواء كان الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة أو أي شخص أؤتمن بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة على المعطيات التي تعد سرية.

هذا بالإضافة إلى أن يتسببوا عمدا ويسهلوا عمدا أو إهمالا منهم في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو المستلمة أو وصول هذه المعطيات إلى غير المؤهلين.

وبالتالي لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكتمل جميع مراحل المعالجة بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرد استلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلاً، وكما يمكن أن يرتكبها في مرحلة استغلال المعطيات واستعمالها وإذا قام بإيصالها إلى غير المؤهل لارتكاب صورة من صور الإفشاء (عزالدين، 2018، صفحة 58).

وعليه يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بسلوك "إيصال المعطيات لغير المؤهل لذلك"، أي أن يقوم بسلوك إيجابي يتمثل في إرسال أو تقديم أو وضع المعطيات في متناول الغير.

ثانياً: الركن المعنوي

تقوم هذه الجريمة من خلال مجموعة من الأفعال وهي التسبب والتسهيل والإيصال، والتي لا يمكن أن ترتكب إلا إذا كان للفاعل قصد، بحيث يستلزم في القصد هنا، أن يكون الجاني عالماً بأن الأفعال التي يقوم بها من شأنها أن تسبب أو تسهل الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو أن أفعاله تشكل إيصالاً للغير الذي لا يخولهم القانون الصفة لاستلام المعطيات الشخصية، إضافة إلى ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال.

أما بالنسبة للخطأ في هذه الجريمة فيتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة "ولو بفعل الإهمال" وهو يفيد بأن كل فعل يرتكبه الجاني عن طريق الخطأ ويؤدي إلى التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليس للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو إلى تسهيل ذلك، يعد مكوناً للركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية، ولا يلزم أن يكون الخطأ المرتكب في صورة إهمال فقط، بل يمكن أن يكون بأي صورة أخرى من صور الخطأ مثل عدم التبصر.

خاتمة:

وتجدر الإشارة في الأخير أن الأحكام المتعلقة بالعقاب فهي تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، بحيث يكون الشخص مسؤولاً عنها بحسب النصوص السابقة الذكر، كما أجاز القانون تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي بموجب المادة 70 من نفس القانون، في حين أن المادة 71 منه منحت إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية الوارد في قانون العقوبات بالإضافة إلى إمكانية الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع مصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره وفقاً لنص المادة 72 القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

كما تضمن القانون على تجريم الشروع والعقاب عليه في كل الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية وفقا لما تضمنته أحكام المادة 73 من نفس القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة حسب المادة 74 من القانون رقم 07/18 السالف الذكر.

قائمة المراجع:

- قارة أمال، 2006، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- بيومي حجازي عبد الفتاح، 2015، التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتاب القانونية، مصر.
- طباش عز الدين، 2018، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، ص 31.
- الشول بن شهرة، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، مقال منشور على الموقع <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2022/08/21 على الساعة 11:00.
- بطحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، بحث منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، المنعقد بتاريخ 06 أوت 2019، متوفر من خلال الموقع: <https://jilrc.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/09/15، على الساعة: 20.00.